تصور المجال المعماري
والعمراني عند الفقهاء

عبيد السبيعي

يقول أحد الشعراء :

مررت بربع سياث فهاجني بها
زجل الأحجار تحت المعاول
تصدى لها عبل الذراع كأنما
جنى الدهر فيما بينهم حرب وائل
فقلت له : شلت يمينك خلها
لمستخبر أو واقف أو مسائل
منازل قوم حدثتنا حديثهم
ولم أر أجلى من حديث المنازل [1]

جاءت هذه الأبيات الشعرية الرقيقة في كتاب "**المنازل والديار**" لأسامة بن منقذ [2] وهي تصف أحد العلوج وهو يهدم أطلالا لقرية في بلاد الشام ويكسر حجارتها بكل قسوة حتى يتمكن من حملها، دون مراعاة

1) أسامة بن منقذ، **المنازل والديار**، تحقيق مصطفى حجازي، دار سعا الصباح للنشر والتوزيع، مصر، الكويت، ص 13-14

2) **أسامة بن منقذ** : شاعر عظيم وفارس مقاتل تردد إسمه أثناء الحروب الصليبية، درس على نوابغ زمانه وأصبح - سيبويه زمانه - مؤله لكتابه الاعتبار الذي يعتبر اول ترجمة ذاتية في الادب العربي والعالمي على الاطلاق. أما كتابه المنازل والديار فقد الفه وعمره يناهز التسعين بعد ان دمر الزلزال كامل قريته.

لحرمتها أو تقدير لقيمتها كتراث إنساني يختزل بداخله حياة وتاريخ وثقافة من سكنه،

ولقد أردتها أن تكون مدخلا لهذه الكلمة التي عنونتها بـ: **تصور المجال المعماري والعمراني عند الفقهاء.** أولا لرقتها وتعبيرها عن الوفاء والمحبة وثانيها لوجه الشبه بيني وبين قائلها في الحال والمقام وذلك في محاولة التخاطب مع الماضي وفهمه واستجلاء حقيقته عبر قراءة لآثاره والحديث مع أطلاله، مع الفارق في الصورة، إذ أن صاحب هذه الأبيات يقف على الأطلال مسائلا للحجارة ومستخبرا للمنازل والديار عن الأحاديث الحلوة والجلية، بينما يحاول صاحب هذه الكلمة الوقوف على تراث المدينة العربية الإسلامية ومخاطبة جذور الحضارة وأعماقها التي أنتجتها واستنهاض هممها ومصادر قوتها من فكر وممارسة لعله بذلك يزيح بعض الغبار الذي حال بين هذه الحضارة وبين الفعل في الواقع المعاصر.

أما ثالث هذه الأسباب التي جعلتني أختار هذه الأبيات كمدخل لهذه الكلمة فهو وجه الشبه القائم بين الذي تصدى للحجارة يدكها لعله يستفيد منها في بناء بيته أو في كسب عيشه وبين من تصدى إلى التراث المعماري والعمراني الإسلامي بكل أبعاده يدكّه قصد الإجهاز عليه جملة وتفصيلا والتخلص منه نهائيا. ورغم غرابة هذا المواقف وهذا التشابه فإنني أجد في الموقف الأول أكثر واقعية وأصدق شعورا رغم القسوة الظاهرة بالمقارنة مع موقف الذين تصدوا للتراث الإسلامي بكل أبعاده بقسوة لا تقل عن الأول دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحليل العلمي العميق للتعرف على هذا التراث وفهمه عبر قراءة واعية تستكشف أغواره وتخرج لآلئه وترفع عنه الصدأ وتميز بين غثه وسمينه وبين ما هو مقدس فيه وما هو غير مقدس وبين ما هو ثابت منه وما هو متغير وبين ما هو أصلي وما هو فرعي.

في خضم الإرهاصات المعاصرة التي انعكست على كل المقومات الحضارية والثقافية والفكرية وحتى الدينية منها، أجدني ككل المهتمين بقضايا التراث في موقع المستخبر والمسائل للتراث الحضاري والثقافي

وللإرث الفكري والديني الإسلامي الذي لعب دورا هاما ولا يزال في بلورة الذات والهوية الإسلامية مثلي في ذلك مثل هذا الشاعر.

فهل هناك أجل من هذا الوقوف الذي يمكن لكل مثقف ومختص أن يقفه أمام فكر خيم عنه السكون طويلا وطويت صحفه منذ زمن فأصبح أشبه حال بهذه الاطلال وهذه المنازل التي وقف أمامها شاعرنا، لا ليذرف عليها مزيدا من الدموع كما فعل هذا الأخير ولكن ليفجر مفاهيمها وليسبر أغوار معانيها ويعيد إحيائها من جديد من خلال استقراء واع دون تعسف أو إسقاط.

لنترك هذه الصورة الشاعرية التي لا تفيدنا في بحثنا هذا إلا بقدر ما تفيد به شاعرنا في وقوفه وتساؤلاته قليلا ولنعود إلى التصور المعماري والعمراني عند الفقهاء، موضوع بحثنا في هذه الندوة. إن المتأمل في التطور الهائل الذي حصل للمدينة العربية والإسلامية عامة وللمدينة الإنسانية قاطبة يدرك عظم الفجوة التي تفصل ماضي هذه المدن عن حاضرها ويدرك القطيعة الشاملة بين واقع حال هذه المدن وهويتها المفقودة وبين ما يراد لها أن تكون وبين ما يجب أن تكون عليه، لغياب كل المرجعيات الفكرية والثقافية والدينية التي أنتجت هذه المدن وبروز مرجعية فكرية وثقافية معمارية وعمرانية جديدة وحدت تقريبا بين مختلف المدن في التوجهات والوظائف والشكل وعمقت القطيعة بين ماضي هذه المدن وحاضرها وبين الإنسان ومحيطه وحتى بين الإنسان والإنسان رغم تقارب السكن وتشابك المصالح والحاجيات.

ومهما يكن من أمر هذه المرجعيات الفكرية التي ليست هي مقصدنا في هذا البحث ولا هدفنا رغم أهميتها وعمق أثرها في حياتنا اليومية فلو سألنا أحدا من عامة الناس عن المسكن النموذج وعن المدينة المثالية لأشار فورا وبدن تردد إلى النموذج الغربي مسكنا ومدينة ونمطا للحياة ولو سألناه عن رأيه في البيت العربي وفي المدينة العربية الإسلامية لضحك منا، يقينا منه أننا نسخر منه ولحمل هذه المدينة ومساكنها ونمط الحياة فيها أسباب

التخلف الذي نعيشه اليوم بكل أبعاده كواقع لنا. ولعز إلى نموذج السكن الوافد إلينا من الغرب كل أسباب القوة والمناعة والتحضر.

وأكاد أجزم أن نفس الإجابة ونفس الموقف سوف نجده عند المثقف وعند صاحب الاختصاص، بل عند السائل نفسه قبل غيره حتى وإن كابر وحاول إخفاء ذلك، ولعل هذا الأخير سيجد الأعذار لنفسه ليقنعها بالالتحاق بركب الحضارة والقطيعة مع تلابيب التخلف قبل فوات الأوان، لأنه بكل بساطة لا يملك إلا الإذعان لذلك ولا خيار له لغياب البديل، ولأن ما تبقى من المدينة العربية الإسلامية التي تركت لمصيرها المحتوم وتخلى عنها العارف بها قبل الجاهل، لا يذكر إلا بجيوب الفقر وانهزام الذات والتخلف بكل أبعاده. هذه المدينة التي تهدّمت فكريا قبل أن تتهدم فعليا والتي خرجت من حياة الناس تسللا قبل أن تطرد عنوة، زحزحت عن موقعها الفاعل بفعل زخم المدنية الغربية وفكرها المعماري والعمراني الذي غزا ديارنا وأفكارنا ماديا وأدبيا فتعتمت لذلك الطريق أمام كل باحث وشهد كل مختص - شهادة حق- بهذا التفوق غير المسبوق للفكر المعماري الغربي على أطلال الفكر المعماري العربي والإسلامي وحتى الإنساني قاطبة.

هذه الصورة الدرامية لم تترك لصاحب الاختصاص الواعي والمتمكن فضلا عن غيره، مجالا للاختيار أو البحث في أسس الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي والتساؤل عن ضرورته أو حتى عن وجوده وعدمه. وأسست لفكر وواقع معماري وعمراني مهتز الجوانب يتراوح بين التقليد لفكر الغير حينا والذوبان فيه حينا آخر، تقوده في ذلك العفوية طورا والعبثية طورا آخر وإن خال الكثير عكس ذلك.

إن الأسباب الفعلية التي كانت وراء تبني هذا الخيار الوحيد المتاح لنا ميدانيا وفكريا في هذا المجال سواء على مستوى البناء الفردي أو الجماعي وسواء على مستوى المقسم الواحد أو المدينة بأكملها، تصميما وانجازا، وما نتج عن ذلك من خلل في هويتنا وتذبذب في اختياراتنا المعمارية والعمرانية ومن سوء استغلال لمحيطنا فضلا عن هدر متزايد للرصيد

العقاري داخل المدن وخارجها وللأراضي الفلاحية المتاخمة لها وحتى البعيدة عنها دون طائل ودون جدوى، سوى اللهث وراء سراب لن ندركه وتجارب ولدت لتموت في مهدها قبل أي مكان آخر، هو غياب الفكر المعماري والعمراني الفردي والجماعي النابع من مقومات الحضارة والثقافة العربية والإسلامية، الذي مزج بين مقومات الدين الإسلامي الحنيف ومقومات الواقع الزماني والمكاني الذي عاشته الأمة الإسلامية بسوادها وخاصتها وعاشته المدينة الإسلامية بكل أطيافها وألوانها في صمت وتفاعل مستمر بعيدا عن الجدل الكلامي والتعصب المذهبي والانغلاق على الذات، والذي يمكن عبره استرجاع ما فقد من مقومات هذه المدينة وفهم ما نريد وما لا نريد منها عبر تعامل عقلاني وواعي مع الحيز والمجال والبيئة والهوية والواقع الزماني والمكاني لهذه المدينة بكل إبعاده.

في هذا الإطار تتنزل هذه المداخلة التي تبحث في كيفية تصور الفقهاء للحيز المعماري والعمراني داخل المدينة الإسلامية وخارجها باعتبارهم الفاعلين الأساسيين في تصور هذه المدينة والمحددين الحقيقيين لحيزها ومجالاتها عبر تاريخها الطويل ومواقعها المتعددة.

وللأمانة العلمية فإني وجدت في هذا التصور، فكرا وإنتاجا رغم أصوله وفروعه المتعددة عاملا قويا في بناء وحدة المدينة العربية والإسلامية وإثرائها، بعيدا عن الاختلافات الفقهية رغم امتزاجها بكل ركن وزاوية من هذه المدينة، فما من حيز أو مجال داخل هذه الأخيرة كالفناء والطريق والزقاق والعرصة والهواء بشقيه السفلي والعلوي إلا وكان للفقهاء فيه أراء وأقوال عديدة وفاصلة. فلقد ألفت في هذا المجال العديد من الرسائل الفقهية في كل المذاهب الإسلامية تقريبا وصدرت في حقه العديد من الفتاوى والأحكام القضائية البسيطة والمتشعبة بعيدا عن اختلافات المذاهب الفقهية رغم تزامنها وتداولها بين الناس وتعاقب بعضها البعض في كل المدن تقريبا، فقلما نجد مدينة لم يكن فيها قضاء مزدوجا مالكيا وحنفيا أو شافعيا وحنبليا أو غير ذلك من المذاهب التي قلّ نصيرها أو كثر،

وما صدرت عن هؤلاء القضاة والفقهاء، في ما أعلم، مواقف صارمة ضد خصومهم أو تصورات معمارية وعمرانية متناقضة أفضت إلى هدم وتخريب المدن السابقة لهم أو التي بنيت في مذاهب أخرى أو حتى معتقدات وديانات أخرى، بل لم يصدر عنهم حتى ما يشير إلى الاختلاف والفرقة معهم في هذا الشأن وهم الذين يتعاملون يوميا مع قضايا البناء ومشاكله وانعكاسه عن القيم الاجتماعية والثقافية والدينية. وأوضح مثالا على ذلك مدينة تونس التي اجتمع فيها أكثر من مذهب وأكثر من فقيه ومفتي كالمالكية والأحناف وتعاقب عليها العرب والبربر والأتراك والأندلسيين وغيرهم من الفرق والقبائل وحتى الجاليات اليهودية والنصرانية لزمن طويل تحت قضاء واحد طورا ومزدوج طورا آخر، ولم تبرز إلى حيز الوجود خلافات فقهية في هذا المجال، بل ساد التواصل والتفاعل الإيجابي التناغم الكلي بين التجارب المعمارية والعمرانية المختلفة وما رافقها من نظم فقهية معمارية عديدة ومتعددة.

ورغم تعاقب الفرق الإسلامية بشتّى أنواعها على هذه المدن لم تكن هناك اختلافات في هذا المجال ولم توجد هناك عمليات هدم واسعة النطاق لمبان عامة أو خاصة نتيجة لهذا الاختلاف ولم توجد هناك محاولات طمس لتراث فرقة هزمت أو دولة آلت إلى السقوط رغم شدة الاختلاف والتنكيل بالخصم في بعض الحالات. فمدينة القيروان مثلا بناها الأغالبة وتوالى على قضائها فقهاء المالكية كأسد بن الفرات وسحنون صاحب المدونة وكتاب **المرمة** [1] الذي لم يصل إلينا ومحمد بن سحنون وأبو زيد القيرواني صاحب كتاب النوادر والزيادات وسكنها من بعدهم الفاطميون بفقهائهم وقضاتهم وهم من الشيعة الإسماعيلية لمدة وجيزة قبل أن يتخذوا المهدية عاصمة لهم فلم يغيروا في التركيبة المعمارية لمدينة القيروان ولا في تصور الحيز والمجال الخاص بها شيئا على ما أعلم، ثم استوطنوها ثانية بعد حصار المهدية من قبل صاحب الحمار، ثم رجعت من جديد إلى الحظيرة

---

1) المرمة : كتاب ألفه الإمام سحنون في فقه البناء / لم أعثر عليه

المالكية على عهد الدولة الصنهاجية والحفصية وكان ابن عظوم [1] من أفضل قضاتها وعلمائها الذين صنفوا الكتب في مجال البناء وكانت له رسالة كبيرة في هذا الشأن تتجاوز الخمسمائة صفحة عرفت لدى الفقهاء باسم **الدكانة** [2] ولقد عنونها بـ : **"كتاب تذكير الغافل وتعليم الجاهل"**. وهي من اشمل وأدق الأعمال الفقهية في مجال البناء ولم يذكر فيها رحمه الله إشارة واحدة توحي بمخالفته لعلماء الشيعة آو غيرهم أو إنكاره عليهم تصوراتهم أو أرائهم في هذا المضمار ولم يعيب عليهم استغلالهم للحيز والمجال في مدينة القيروان أو في غيرها من المدن التي أسسوها أو ساسوها كالمهدية وصبرة والمنصورة أيام حكم الدولة الفاطمية مما يوحي لنا بالتواصل والتكامل بين جميع المذاهب الفقهية والفرق الإسلامية في هذا المجال الهام وعدم وجود خلافات حادة بينهم، مما يؤكد من جديد على وحدة المدينة العربية والإسلامية ووحدة مرجعيتها الفكرية والدينية بلا استثناء رغم اختلاف موقعها وأشكالها وتركيبتها وتاريخها.

وللحقيقة العلمية أيضا لم تعرف المدينة العربية والإسلامية هدما واسعا أو خرابا دائما إلا في غياب هذا الفكر وهذا التصور الشامل للحيز والمجال المعماري والعمراني العربي والإسلامي، وأبرز مثال على ذلك مدينة القيروان التي تركت لمصيرها حينما هجرها أهلها خوفا من الأعراب وغاب عنها الفكر الذي ساسها طويلا مما ساهم في تبديل هيكلتها وحكم حيزها

---

1) **إبن عظوم** : هو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن المهدي عيسى بن أبي العباس أحمد بن الشيخ أبو يحيى بن عبد العظيم بن فندار المرادي المعروف بابن عظوم القيرواني العروف لدى اهل القيروان بسيدي بوفندار وهو فقيه مالكي وعضو مجلس الشورى في زمانه، ألف العديد من الكتب يتجاوز عددها 25 مؤلفا ضاع أغلبها وأهمها المسند المذهب (5 أجزاء) وشرح المدونة. ولد بالقيروان و توفي بها سنة 889 للهجري الموافق 1484-1485 للميلادي وهو حاليا مدفون بها.

2) **الدكانة** : **كتاب تذكير الغافل وتعليم الجاهل**، رسالة طويلة في فقه البناء ذات 505 صفحة مكتوبة بالخط المغربي ألفها العلامة القاضي بن عظوم القيرواني في القرن التاسع للهجري الموافق للقرن الرابع عشر من الميلاد (سنة 864 هـ) على إثر هدم دكانة لأحد المتساكنين من طرف أحد القضاة ولقد مر هذه الرسالة التي لا تزال إلى الآن مخطوطا نادرا بظروف صعبة أثرت على محتواها وهي تحمل الآن رقم 6778 بالمكتبة الوطنية بتونس.

ومجالاتها في ما بعد كما يذكر ذلك ابن عظوم في كتابه الدكانة. ولعل واقعنا اليوم هو الآخر يشهد أوسع عملية تخريب وتهديم للمدينة العربية والإسلامية من طرف أبنائها قبل غيرهم بتخليهم نهائيا عن الفكر والتصور والنظم الفقهية التي ساست فظاءات هذه المدينة ووحدت أحكامها لقرون طويلة، وذلك رغم المحاولات العديدة والتجارب الغنية التي حاولت بكل جهد وصدق المحافظة على هذه المدينة وصيانتها. ولكن هيهات متى يستقيم الظل والعود أعوج، لأنه من المستحيل ماديا وأدبيا المحافظة على هذا التراث المعماري والعمراني الزاخر والممتد، خارج دائرة الفعل الواقعي وخارج الإطار الحضاري والثقافي الخاص به وخارج التصور الحيزي والمجالي الذي حدده الفقهاء وخارج القوانين الفقهية الدقيقة والمتنوعة التي ساعدت في بنائه.

لقد تطرق العديد من العلماء والفقهاء والفلاسفة والأدباء والمؤرخين وحتى البنائين إلى العمارة والمدينة العربية والإسلامية وصفا وتحليلا وانجازا فكان الفقهاء أكثرهم رسوخا والتصاقا بالواقع وأكثرهم معرفة وإدراكا للإشكاليات والقضايا المعمارية والعمرانية المطروحة في هذا المجال طوال تاريخ المدينة العربية والإسلامية ولقد كان لهم الأثر البالغ الأهمية على تطوير الحيز والمجال المعماري والعمراني داخل هذه المدينة والتصور الواضح والجلي لهذا المجال متفوقين بذلك على جل المتدخلين والفاعلين داخل المدينة العربية والإسلامية.

وكما كان لهؤلاء الفقهاء الفضل في إدراك خفايا هذا المجال والهيمنة عليه بلا منازع، كان لتخصصهم وتفردهم بهذا الباب من العلم الشرعي والواقعي وما نتج عنه من تطور كبير في تصور الحيز المعماري والعمراني للمدينة الإسلامية والتحكم فيه وضبط مفرداته وأحكامه الأثر الكبير في ضياع هذا الباب من العلم واحتوائه من قبل المتطفلين والمتربصين به بفقدان وغياب هؤلاء العلماء القادرين على تفكيك القضايا والأحكام المعمارية والعمرانية وفقا لمتطلبات الواقع من ناحية وأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، واندثر بالتبعية لذلك كل فكر وكل تصور للحيز والمجال

المعماري والعمراني داخل وخارج المدينة العربية والإسلامية وعجز الذين خلفوا هؤلاء الفقهاء من مهندسين وأرباب الصناعة عن فهم ما ورثوه في هذا الباب من العلم الشرعي والواقعي الضائع وأبعاده الميدانية فاستبدلت نتيجة لذلك ونتيجة للزخم الحضاري الوافد إلينا بكل مقوماته المادية والفكرية، الأنماط والتصورات المعمارية والعمرانية الموروثة في جميع البلدان العربية والإسلامية بأنماط هجينة وتصورات غربية، غريبة عن المدينة العربية الإسلامية فكرا وتصورا بل في قطيعة تامة مع الحضارة العربية والإسلامية كلها ومع الواقع الزماني والمكاني لهذه المدينة وإن حاول بعض الباحثين المعاصرين عبثا تعريب وأسلمت هذه الأنماط والتصورات المعمارية والعمرانية وعصرنة الخلفيات الفكرية التي تؤسس لها تعسفا وتجاوزا لكل منطق علمي سليم، والبحث لها عن مبررات علمية وفنية ظرفية تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

في خضم هذا الإطار وهذا الجدل الفكري والعملي تأتي قراءتنا للفكر الديني والشرعي الموجه للمجال وللحيز المعماري والعمراني في المدينة العربية والإسلامية عند الفقهاء باعتبارهم الفاعلين الأساسيين في هذا المضمار لعله يساعدنا ولا شك في فهم تصور هذه المدينة ومجالاتها من جديد وفهم تفاعلات الحيز والمجال من جهة والفقه والأحكام الشرعية من جهة أخرى داخل هذه المدينة حتى يتم التواصل معها، بكل وعي وعقلانية، صيانة وتصميما وإنتاجا.

يتميز هذا الفكر وهذا التصور المعماري والعمراني الذي عبر عنه الفقهاء جليا في مختلف كتبهم ورسائلهم وأخرجه القضاة ورجال الحسبة إلى الواقع المعاش وجسده البناؤون والحرفيون في كل ركن من أركان المدينة العربية والإسلامية بمستويات عدة بحيث لا يمكن فهم هذه الأخيرة والاهتداء إلى التواصل معها إلا عبر تصنيف هذه المستويات واستيعاب تداخلها وتفاعلها مع بعضها البعض وفهم ما نتج عن ذلك من نتاج معماري وعمراني متميز.

1 – التصور العام لحيز المدينة ومجالاتها :

في معرض حديثه عن اختيار موقع المدينة يحدد بن الأزرق الفقيه الشافعي [1] أصلين مهمين. أولهما دفع الضرر وثانيهما جلب المنفعة والضرر عنده نوعان، وهما أرضي وسماوي. أما الأرضي فهو ما يشكل خطرا على المدينة من حيث الموقع غير المحصّن، وأما السماوي فهو ما يصيب المدينة من الهواء الملوث وتعفن البيئة.

وأما جلب المنفعة عنده فكل ما يتأتى عن ارتباط المدينة بمحيطها والاستفادة منه في التزود وسهولة التنقل وارتباط المدينة ببقية المدن القريبة والنائية.

وفي معرض حديثه عن مقومات المدينة يحدد بن الربيع من جانبه شروطا عدة أهمها سعة المياه المستعذبة وامتداد الميرة واعتدال الهواء والقرب من المرعى والاحتطاب والأمن والأمان كما يشترط في تخطيطها توصيل الماء العذب إليها ليشرب أهلها وتقدير طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق وبناء جامع للصلاة في وسطها وتقدير أسواقها بحسب كفايتها والتمييز بين سكانها فلا يجمع بين الأضداد وإن أراد السلطان سكناها فعليه بأفسح أطرافها ويجعل خواصه محيطين به وأن يحيطها بسور لحمايتها من الأعداء لأنها دار واحدة وأن يجلب إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة حتى يكتفوا أهلها ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها طلبا للعلم والتعلم [2].

من خلال رؤية بن الأزرق وابن الربيع إلى المدينة وإلى الحيز بداخلها وما تحتاجه من مقومات يمكن لنا استنتاج بعض التصورات الأولية للمجال

---

1) راجع، بن الأزرق : **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق د. محمد عبد الكريم، نشر الدار العربية للكتاب، 1977، ج.1 ص.ص. 223–231

2) راجع كتاب شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع (توفي سنة 272 هـ الموافق 885 م) : **سلوك المالك في تدبير الممالك على التمام والكمال** ص ص 118-122

وللحيز المعماري والعمراني لدى الفقهاء الذين عاصروا وساهموا فكريا وميدانيا في بناء هذه المدينة.

أ – التصور المقاصدي والشرعي :

التصور الأول هو تصور مقاصدي شرعي بالأساس غايته إرساء مدينة قوامها الشريعة الإسلامية تستمد أصولها وفروعها من البعد المقاصدي لهذه الشريعة ذلك أن مقومات هذه المدينة وأسس تخطيطها وحاجياتها ووظائفها وشروط دوامها تجعل من هذا البعد المقاصدي انطلاقا وهدفا في نفس الوقت فتصبح هذه المدينة بذلك دار واحدة تعبر عن وحدة الأمة ووحدة العقيدة ليس للعبثية ولا للعفوية الساذجة دورا في تكوينها فكل أجزائها وقوانينها ووظائفها، وكل انتفاع أو استغلال لعرصة [1] من عرصاتها أو هواء من هوائها سواء السفلي منه أو العلوي يتنزل طبقا للمقصد الشرعي الهام المتمثل في جلب المنفعة ودرء المفسدة ودفع الضرر بكل أنواعه سواء منه المرتبط بالموقع أو بالواقع. فالطريق وعرضه والزقاق وحكمه والفناء ووظائفه جاءت كلها لتكرس مبدأ جلب المنفعة ودرأ المفسدة انطلاقا منه ووصولا إليه وجاءت لتركز المنفعة العامة دون أن تعتدي على المنفعة الخاصة يستوي في ذلك الغريب والقريب والمرأة والرجل والمالك وغير المالك لتكون بذلك دار واحدة للجميع يجب المحافظة عليها للجميع فلا مجال فيها للفرقة والقطيعة ولا للتطاحن الطبقي أو القبلي ولا للتفوق العرقي أو الجنسي ولا مجال فيها لأنماط معمارية أو مخططات عمرانية تكرس عن وعي أو بدونه القطيعة بين طبقات المجتمع رغم وجود الأغنياء والفقراء وحتى المعدومين في هذه المدينة أو تكرس قصدا التفرقة العنصرية أو التفوق الجنسي. وجلب أهل العلم والصنائع إليها وتشجيعهم على الاستقرار

---

1) **العرصة** : كالبقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1991، الجزء2، ص. 451)

بها كشرط أساسي للتواصل والنمو فهي مدينة بنيت لتبقى أمة واحدة [1] - كما يعرفها الفيروز أبادي - لا تحتاج إلى غيرها من المدن بل تتفاعل وتتواصل معها دون أن تفقد هويتها أو أن تضمحل أمامها. ورغم أنني بصدد الحديث عن التصور المعماري والعمراني لدى الفقهاء ولست بصدد جرد محاسن أو مساوي المدينة العربية والإسلامية فإنه من الواجب التنبيه إلى أن هذه الأخيرة لم تكن دوما كما وصفنا بل لقد اعتراها في كثير من الحالات نوعا من الضعف والنقائض سواء في بنيتها الفكرية أو في تكوينها الحيزي والمجالي أو في وظيفتها أدت في بعض الحالات إلى التعارض مع هذا التصور المقاصدي نفسه وذلك لعدة أسباب يطول شرحها. وأوضح مثال على ذلك ما وصلت إليه اليوم المدينة العربية والإسلامية من تفكك وانهيار في بنيتها الفكرية والمادية وصل إلى حد تهديد تواجدها المستقبلي وحتى التشكيك في وجودها التاريخي جملة وتفصيلا.

ب – التصور الواقعي الزماني والمكاني :

التصور الثاني للمدينة هو تصور واقعي عقلاني عميق يستمد مقوماته من الواقع الزماني والمكاني لهذه المدينة أساسه التفاعل مع المقاصد الشرعية من جلب للمنفعة ودرء للمفسدة، بل هو جزء من هذا المقصد، إذ أن المضرة التي تتفرع عند بن الأزرق إلى فرعين أرضية وسماوية رهينة اختيار الموقع واستغلاله والتفاعل معه والمنفعة لا تتأتى إلا بحسن تدبير المجال والحيز تدبيرا عقلانيا وذلك بتقدير الشوارع والأسواق حسب الحاجة وتثبيت المتساكنين في هذه المدينة بتوفير أسباب الرزق والعلم والتعلم لهم وحمايتهم من الأعداء والأمراض برفع الأسوار المادية منها والمعنوية وعدم تلويث الهواء والماء والتربة المقوم الأساسي لكل مدينة. وكل هذا مرتبط بمكونات الموقع الطبيعي كالهواء والماء والتربة وكالجبال والأودية ومرتبط

---

1) **الفيروز أبادي : القاموس المحيط**، بولاق، القاهرة 1289 هـ. ج 4 ص.195 (تعريف المدينة عند المؤلف : المدينة تعادل أمة).

بإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية لتوفير أسباب الرزق وجلب الناس ودفعهم إلى التحضر وتشجيعهم على الاستيطان والاستقرار ونبذ الجفوة مصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **"من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد ضل"** [1]...

هذا التصور الأولي للمدينة الإسلامية الذي يرتكز على الواقع ومكوناته الزمانية والمكانية من جهة وعلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها من جهة أخرى جعل من هذه المدينة نموذجا منفردا عبر التاريخ بحيث تنتفي منها أمراض المدينة والمدنية المعاصرة وحيفها وتغيب عنها عبثية المدن والمجتمعات القديمة والمعاصرة. فليس هناك عناصر تخطيطية عمرانية أو معمارية مرجعيتها رغبات المخطط الشاذة في بعص الحالات لوحدها والتي تفرض على الساكن فرضا، فيتحمل هذا الأخير مساوئها إرضاء للتصورات المعمارية والعمرانية التي لا تعبر مهما كانت عظمتها إلا على رأي مصممها.

لقد كان هذا التصور الفردي الذي يجعل مقومات المدينة واختياراتها الأساسية بيد شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص مهما كانت قدراتهم أداة ملزمة وإجبار المتساكنين على التفاعل الايجابي مع القوانين التي ترافق هذا التصور في كل المدن والقرى كواقع لا مرد له بقطع النظر عن اختلافات المواقع الطبيعية والثقافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية لهذه المدن سببا من أسباب فشل المخططات المعمارية والعمرانية في السدن العربية الإسلامية اليوم بدون استثناء تقريبا والذي نتج عنه بالتبعية أنماطا معمارية موحدة لا تفي بمتطلبات المجتمع ولا حتى بوظائفه الضرورية فضلا عن عاداته وتقاليده.

إن التصور المعماري والعمراني العربي والإسلامي الذي يرتكز من ناحية على الموقع ومكوناته كأرضية طبيعية لها خصوصياتها الجغرافية تتفاعل سلبا وإيجابا مع العمارة والمدينة وتجعل من هذه الأخيرة عنصرا

---

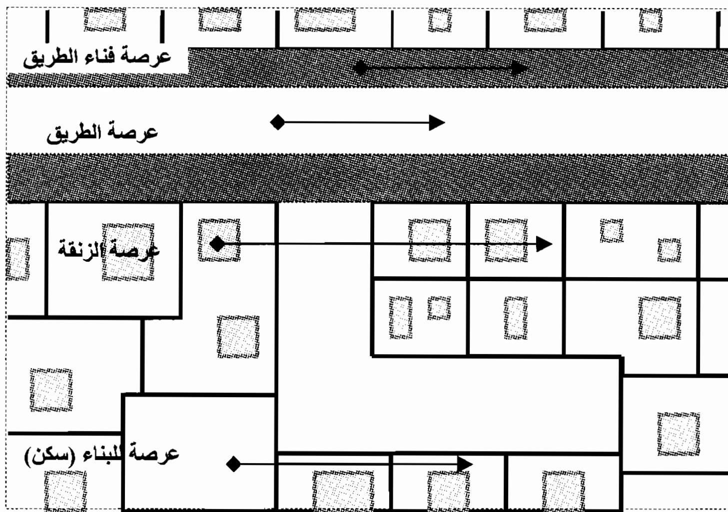
1) تعريف المدينة عند المؤلف: المدينة تعادل أمة .

متناغما مع محيطها الطبيعي وليس عنصر تناقض يسبب تدهورا كبيرا لتركيبة هذا الموقع. ويرتكز من ناحية أخرى على الواقع ومقوماته كفضاء حضاري له خصوصياته التاريخية والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية جدير به أن ينتج عمارة تلبي حاجيات المتساكنين اليومية وتطلعاتهم المستقبلية دون قطيعة مع الماضي أو قفز نحو المستقبل المجهول أو تغافلا عن الخصوصيات الثقافية والعقائدية والاقتصادية ... للمجتمع وللفرد.

2 - التصور الجزئي المرتبط بعناصر المدينة :

هذا من حيث الموقع والمقومات الأساسية للمدينة الإسلامية بعيدا عن شكل ووظيفة واستغلال الحيز المكون لها الذي يجمع هو الآخر في كل أجزائه وأهدافه بين البعد المقاصدي الشرعي وبين البعد الواقعي الزماني والمكاني فالملكية والبناء مثلا وما ينجر عنهما من حقوق منفعة وانتفاع سواء بالاستعمال أو بالبيع والشراء أو بالهبة والوقف أو بالحيازة والشفعة أو حتى بإحياء الموات مرهون في الأول والآخر بجلب المنفعة ودرء المفسدة لخاصة الناس وعامتهم، ولهذا فقد قسم الفقهاء المدينة إلى عدة عناصر وجعلوا الحقوق المتعلقة بها سواء منها حقوق الرقبة أو المنفعة أو الانتفاع مقيدة بقاعدة جلب المنفعة ودفع الضرر وقاعدة الضرر يزال ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة وتحمل الضرر القليل لنفي الضرر العظيم وأحقية وأولوية صاحب الملك في الاستفادة بملكه وإلى غير ذلك من القوانين والقواعد الفقهية التي تعالج الواقع بخلفية دينية وواقعية ولغاية دينية وواقعية أيضا.

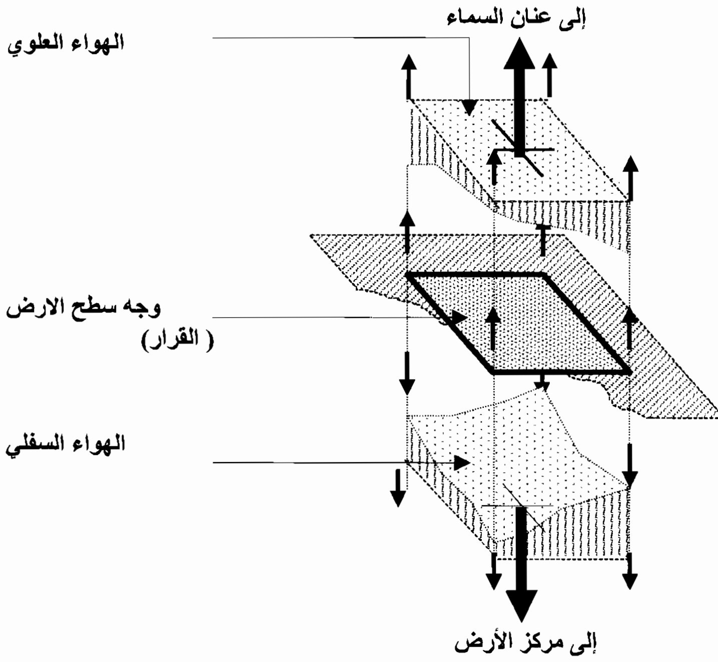
تتكون المدينة العربية والإسلامية أفقيا من عدة عرصات مختلفة الوظيفة والشكل والأحكام تخضع كلها وبنفس الكيفية لنفس القواعد الفقهية بقطع النظر عن حكمها هل هي حبس أو ملك وعن موقعها بداخل المدينة أو بأطرافها وعن قيمتها الفعلية وهل هي ملك عام أو ملك خاص وهل هي مقدسة كعرصة المسجد الجامع أو غير مقدسة كعرصة الحمامات وعرصة الدكاكين بالاسواق، وهل هي عرصة للسكن أو للتجارة.



وقسمت هذه المجموعة من العرصات إلى عرصة للبناء وعرصة للطريق النافذة وعرصة للزقاق غير النافذ وعرصة للفناء بأنواعه وجعلت الحقوق المقيدة لها وما ينجر عنها من عمارة وحيازة وغيرها خاضعة للأحكام الشرعية الخمس الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة.

شكل رقم 1 : العرصة في المدينة العربية والإسلامية

أما عموديا فقد قسمت كل عرصة إلى ثلاث مستويات : أولها الهواء السفلي وهو الحيز الذي يمتد من سطح الأرض إلى تخومها السفلية وثانيها ما ظهر من سطح الأرض من العرصة وهو ما عرف مجازا بالعرصة نفسها أو القرار عند بعض الفقهاء وآخرها الهواء العلوي والذي يمثل الحيز الذي يمتد من سطح الأرض إلى عنان السماء.



شكل رقم 2 : أجزاء العرصة

وتخضع هذه المستويات الثلاث في عمارتها واستعمالها واستغلالها إلى الأحكام الشرعية الخمس: الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة، إضافة إلى حكم ملكية هذه العرصة أهي ملكية تامة تشمل بالتبعية ملكية الرقبة والمنفعة والانتفاع أم هي ملكية منفعة تشمل كذلك بالتبعية ملكية الانتفاع أم هي ملكية إنتفاع فقط. وإضافة إلى ذلك يخضع إستعمال واستغلال العرصة وأجزائها الثلاث إلى العلاقة التي تربط بعضهم البعض: هل العرصة وأجزائها تشكل ملكية واحدة لها نفس حكم العرصة أم هي ملكية مجزأة لكل جزء منها حكم مستقل بذاته، وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء والعلماء وكانت لهم في ذلك أراء عديدة، سنعرج عنها لاحقا إن شاء الله ولنتوقف قليلا عند هذا الحد لكي نفحص قليلا هذا هذا التصور المجالي والحيزي الذي أرسى دعائمه الفكر المعماري والعمراني النابع من تفاعل الواقع والموقع طوال قرون عديدة مع الشريعة الإسلامية.

إن هذا التقسيم المعقد والبسيط في نفس الوقت للحيز وللمجال داخل المدينة الإسلامية إن دل على شيء فهو يدل أولا على فهم كنه العمارة الإسلامية ومقوماتها الأساسية الدقيقة من طرف هؤلاء الفقهاء الذي يرجع إليهم الفضل في إظهار البعد الشرعي الحقيقي للحيز والمجال داخل المدينة العربية والإسلامية وتبيان ما استشكل من مسائل فقهية معقدة في هذا المضمار.

ثانيا : إضافة إلى البعد الشرعي والفقهي الذي يمتاز به هذا التقسيم فإن هذا الأخير يعد بالأساس تقسيما فنيا ميدانيا متطورا جدا قد تحتاج إليه المدينة المعاصرة اليوم في معالجة قضاياها المعمارية والعمرانية المستعصية على مستوى استغلال الحيز والمجال والانتفاع بهما دون الإضرار بالغير أو التنازل القهري على حقوق الرقبة أو المنفعة أو الانتفاع أو اغتصاب هذه الحقوق بدعوى أو بأخرى.

هذا التقسيم الشبكي الثلاثي الأبعاد المحدد للأرض والهواء السفلي والعلوي في المدينة العربية والإسلامية بنفس الوقت وبنفس الكيفية وبنفس الحزم والذي تميزت به هذه المدينة عن غيرها من المدن ماضيا وحاضرا يعطي لكل شبر مكعب أو مربع من الحيز والمجال في المدينة العربية والإسلامية حكما شرعيا وواقعيا يحدد النظم والأحكام الفقهية الخاصة به والمرتبطة بالملكية العقارية وما ينجر عن ذلك من حقوق وواجبات في الاستعمال والاستغلال والارتفاق ونوعية البناء والمساحة المغطاة والارتفاع والارتداد والبروز إلى غير ذلك... كل ذلك في إطار معادلة شاملة قوامها : **أولوية + حرية = عدم الضرر** وتعني هذه المعادلة حرية صاحب العرصة في بناء ما يريد ومتى يريد وكيفما يريد وأولويته المطلقة في ذلك على أن لا يلحق بحقوق الغير ضررا سواء منها حق الرقبة أو المنفعة أو الانتفاع. والمقصود بالغير هنا يشمل الجار والمار وحتى عابر السبيل. وقوامها أيضا : **الحزم والتفضل** أي تحديد الحقوق والواجبات وترغيب الناس في التنازل على حقوقهم وإعطائها تفضلا لصالح المحتاج والجار البعيد والقريب وعابر السبيل. دون التمييز بين موقع وموقع في هذه المدينة ودون إعطاء

أصحاب هذا الشبر أو ذلك منافع خاصة مشبوهة. وفي ذلك أمثلة عديدة كبناء الدكاكين في الطرق للجلوس ولمبيت الغرباء عند الاقتضاء، وكالسماح للجار بالاستناد على الجدار القائم واستعماله لرفع سقف بيته. ولا يخفى على أحد ما لهذه المعادلة والمعاملات بين المتساكنين من فائدة معنوية ومادية، اجتماعية واقتصادية كبيرة، تعود بالنفع على الأفراد وعلى المجتمع بأسره. كما تحد بنسبة كبيرة من تفشى ظاهرة الاحتكار العقاري والسيطرة على المجال العمراني في المستقبل والتحكم في التطور المشبوه للمدينة وتوجيهه بطريقة تخدم فئة دون أخرى، وما أحوج المدن المعاصرة اليوم إلى هذا المعادلة.

أما بالنسبة إلى التصوّر الجزئي للحيز والمجال المرتبط بعناصر المدينة الأساسية من طرف الفقهاء وما نتج عن ذلك من أنماط معمارية وعمرانية واختلاف في صور وتركيبة المدن العربية والإسلامية فيما بينها فالحديث فيه يطول ولكن عملا بقاعدة مالا يدرك جله لا يترك كله، حسبنا في ذلك بعض النماذج والآراء الواردة في هذا السياق من التصور لنفهم الأبعاد الحقيقية لعمارة العرب والمسلمين التاريخية عامة ولنفسر مختلف الظواهر والجوانب الغامضة لهذه العمارة والاستفادة منها علميا وميدانيا عند الاقتضاء.

أ - على مستوى العرصة :

العرصة هي الخلية الأولى والمقسم الأساسي للمدينة العربية والإسلامية وكلما كان التحكم فيها واضحا وجليا كلما كان التحكم في التوجهات الكبرى للمدينة وأجزائها أكثر جلاء ووضوحا.

إن القاعدة الأساسية التي تحكم العرصة بيعا وشراء، حيازة أو بناء، سواء على المستوى الأفقي أوالعمودي، هي الأولوية لصاحب العرصة في الإستفادة بملكه وحرية التصرف فيه مع عدم الإضرار بغيره في المطلق. فلا يجوز منع صاحب الأرض من حقه في المنفعة والانتفاع بالبناء في أرضه أو في جزء منها وإعطاء هذا الحق جزئيا أو كليا لغيره دون تعويض عادل عن ذلك.

يقول الفقيه الأندلسي ابن حزم في هذا الغرض : **"ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا"** [1]. كما يقول أيضا **"ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره، أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره ابن في حقك ما تستتر به على نفسك ؟ إلاّ أنه يمنع من الإطلاع فقط"** [2] وهو أيضا قول أبي حنيفة، والشافعي، وخالفهم في ذلك الإمام مالك الذي يقول بالمنع من ذلك. كما يقول أيضا **"ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء وإن منع جاره الريح والشمس لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيح له. ولكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمام، أو فرن، أو رحى، أو كمر أو غير ذلك، إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك"** [3]. ولكل صاحب عرصة أن يجد الحلول المعمارية والعمرانية اللازمة في إطار ملكيته وحدود الحقوق التي تنجر عن ذلك دون ترحيلها أو ترحيل جزء منها إلى ملك جاره أو الإضرار بغيره. ولئن كان هذا التصور مقيدا بمناخ ووازع ديني عام يلزم كل فرد بعدم الإضرار بغيره من تلقاء نفسه في غالب الأحيان وحتى التفضل بما له من حقوق أو بجزء منها على جاره مما ساهم في تطور هذه الأنماط والأشكال المعمارية والعمرانية التي اتخذت من هذا التصور منهجا بعيد عن الضرر والإضرار فإن الواقع اليوم الذي يختلف في أقضيته وطرق معالجتها عن واقع الأمس يحتاج إلى البحث في هذا التصور من طرف الفقهاء وأهل الاختصاص من المهندسين المعماريين والحقوقيين وغيرهم للاستفادة منه وليس لإقصائه واستبداله بتصور ونظم أخرى لها إنعكاسات سلبية على تراثنا المعماري والعمراني على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

---

1) ابن حزم الأندلسي : **المحلى بالآثار**، الإصدار الرابع لمكتبة الفقه الإسلامي، شركة العريس للكمبيوتر، الجزء 8 الصفحة 77 .

2) ابن حزم : نفس المصدر السابق، الجزء 8 الصفحة 77.

3) ابن حزم : نفس المصدر السابق، الجزء 8 الصفحة 77.

هذا من جهة ودون التطرق بالتفصيل إلى الحقوق الناجمة عن ملكية العرصة كحق الرقبة وحق المنفعة وحق الانتفاع ولمن يعود حق البناء وما هي مساهمة كل صاحب حق أو جزء منه في تطور المدينة العربية والإسلامية وما لذلك من أثر على الشكل المعماري وعلى النسيج المعماري لهذه المدينة.

يقسم الفقهاء العرصة إلى ثلاث مستويات كما ذكرت سابقا: هواء سفلي ووجه الأرض وهو ما عرف عند بعض الفقهاء بالعرصة أو بالقرار وهواء علوي. وبهذا التقسيم وجب تحديد حكم هذه الأجزاء الثلاثة وعلاقة بعضها ببعض وإلى من تعود ملكيتها وانعكاس ذلك على تصور المجال والحيز عند الفقهاء في صلب المدينة العربية الإسلامية.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الأجزاء الثلاث اختلافا واضحا انعكس بصفة جلية على النسيج المعماري وعلى الأنماط المعمارية في كامل أرجاء المدينة الإسلامية دون أن يمس ذلك طبعا بأسس التصور الأساسي عندهم فمن قائل بأن العرصة بأجزائها الثلاث تعتبر ملكية واحدة لا تتجزأ لها نفس حكم القرار أو البناء الذي يحتل هذا القرار وبالتالي لا يجوز تقسيمها أو إعطاء أجزائها الثلاث أحكاما تختلف عن الحكم الأصلي لأن تملكها من أطرف مختلفة يوشك أن يلحق ضررا كبيرا بحقوق كل منهما، وأن يعطل المعادلة الفقهية القائلة بالتوازن بين الأولوية والحرية وعدم الإضرار بالغير.

الحالة الأولى : العرصة بأجزائها الثلاث ملكية واحدة لا تتجزأ وهذا ما يوافق قول الشافعية [1] والأحناف [2] من أن بيع هواء البناء أو حق التعالي غير جائز وعللوا ذلك بقولهم : **"إن حق التعلي لا يجوز لأنه ليس متعلقا بمال، بل متعلق بالهواء، والهواء ليس بمال"** [3]

---

1) روضة الطالبين : جزء 4 ص.ص. 207 - 210 / شرح منهاج الطالبين : جزء 2 ص 311.

2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : جزء 5 ص. 80-81 / حاشية رد المختار على الدر المختار : الجزء 5 ص. 80-81

3) حاشية رد المختار على الدر المختار : الجزء 5 الصفحة 80.

وقولهم : "لأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بانفرادها لا يجوز" [1].

وقولهم : "إن الهواء يتبع القرار فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد يه بيعا [2] أي فلا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار [3] ولذلك لا يجوز الصلح على إخراج الجناح إلى الطريق الذي لا ينفذ، بلا خلاف، لأنه بذل مال، في مقابلة الهواء، والهواء تابع فلا يفرد بالعقد" [4].

ويوافقهم في ذلك ابن حزم الأندلسي معللا ذلك بأن هواء البناء أو العرصة (القرار) لا يملك من طرف مالك ثان لسببين، أولهما استحالة الاستقرار في الهواء للمالك وثانيهما أن الهواء نفسه غير مستقر وغير محدد وعليه فإن الذي يملك الهواء العلوي لا يمكنه البناء والاستقرار إلا بالشروط التالية : أولها أن لا يعتمد في بنائه على جدران الطابق الأرضي ولا على سطوحه لأنه لغيره وهذا لا يجوز لأن مالك الهواء أخذ بعض حقوق مالك العرصة أو القرار بدون وجه حق. وثانيها أن يمنع صاحب الطابق الأرضي من هدم جدران بنائه أو تضعيفها أو التغيير من علوها نقصا أو ارتفاعا أو فتح كوة أو أقواس فيها تضعف من قدرتها على التحمل وأن يمنعه أيضا من بناء قبة فوق سطحه أو إزالة سقف وهذا هو الضرر بعينه لمنع صاحب الملك من الاستفادة بملكه مراعاة لنفع غيره وهذا هو الضرر حقا وعليه فإنه يمنع تملك الطابق الأرضي من طرف شخص وتملك العلوي من طرف آخر كما يجب أيضا إزالة ما وجد من أمثال هذه الحالات [5].

---

1) المرجع السابق : الجزء 5 الصفحة 80.

2) روضة الطالبين : جزء 4 ص 207.

3) شرح منهاج الطالبين، جزء 2 ص 311.

4) روضة الطالبين : جزء 4 ص 207، 210 / شرح منهاج الطالبين، جزء 2 ص 311.

5) راجع المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق حسن زيدا طلبة، مصر، القاهرة، إصدار مكتبة الجمهورية العربية، 1968 ، جزء 8 ص. ص. 552-563، مسألة من 1249 إلى 1256.

ولقد خالفهم المالكية[1] والحنابلة [2] في هذا التصوّر وذهبوا إلى جواز بيع الهواء وحق التعالي[3].

قال المالكية : **"وجاز بيع هواء فوق هواء: بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك إن وصف البناء الأسفل والأعلى لفظا أو عادة أي من (الثقل) والخفة، والطول والقصر،... ومن الحجر أو الآجر للخروج من الجهالة والغرر لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى، وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل، فرغبتهما مختلفة، فإذا وصف البناء انتفى الغرر"**[4].

وأما هواء فوق أرض[5] : **"كأن يقول إنسان لصاحب الأرض : بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك، أبني فيها بيتا فيجوز، ولا يتوقف الجواز على وصف البناء، إذ الأرض لا تتأثر بذلك، ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد"** [6].

وفرق الحنابلة في بيع الهواء بين أن يكون البيت مبنيا وبين كونه غير مبني. فإذا كان البيت مبنيا : جاز أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا... لأن هذه الأماكن يجوز بيعها وإجارتها [7].

---

1) **الشرح الكبير للدردير**: الجزء 3، ص 14 / **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: الجزء 3 ص 14

2) **الشرح الكبير لابن قدامة** : الجزء، 3 ص. 14-15.

3) **إبراهيم بن محمد الفائز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –**، الجزء 2، ص. 740.

4) **المصدر السابق** : الجزء 2، ص. 740.

5) **المصدر السابق** : الجزء 2، ص. 741.

6) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : جزء 3 ص 14.

7) **الشرح الكبير لابن قدامة** : الجزء، 3 ص. 14.

أما إذا كان البيت غير مبني ففيه وجهان : الأول : لا يجوز، ذكره القاضي وعللوا ذلك بعدم بيع الهواء دون القرار والثاني يجوز لأنه ملك للمصالح... واشترطوا للجواز وصف العلو والسفلي [1].

ومن خلال هذه الآراء المختلفة في هذا المسألة يمكن أن نستتشف تصورين هامين للمجال لدى الفقهاء : أولهما التصور الحازم والصارم المبني على المحافظة على حقوق الملكية وعدم التفريط فيها وبذلك سيكون الانعكاس المباشر لهذا التصور إيجاد مدينة أفقية التوجه، يغلب عليها النمط المعماري المفتوح إلى الداخل ولا يتجاوز في كل الحالات الطابق الأرضي وعلى أقصى تقدير طابق علوي مرتبط مباشرة بالطابق الأرضي مما يجعل من نسيج هذه المدينة نسيجا ذا كثافة سكانية وبنائية صغيرة أو متوسطة في أقصى الحالات وأحسن مثالا على ذلك مدينة تستور الأندلسية القديمة حيث لا يوجد فيها إلا علوا واحدا بحارة "الوسالته" وهم مالكيّوا المذهب، مما يوحي بعلاقة المدينة وتأثرها بالتصور الظاهري للمجال والحيز ولعل ذلك يرجع إلى الأصول الأندلسية لسكان هذه المدينة وتأثرهم بالمذهب الظاهري الذي نشأ وترعرع في بلادهم قبل هجرتهم النهائية إلى بلاد إفريقية. ولا يمكن لنا الجزم بذلك قبل إجراء دراسة مستفيضة في هذا الغرض وتتبع نقاط الالتقاء والاختلاف التي تجمع وتفرق بين المذاهب الفقهية في هذا الغرض كما هو الحال - على سبيل المثال لا الحصر- الأثر الذي تركه مذهب الإمام الأوزاعي على عمارة المساجد في الأندلس وذلك بغرس الأشجار بداخل أفنيتها على غرار مذهب أهل الشام، خلافا لتصّور المالكية في هذا الشأن.

أما التصور الثاني فهو تصور يتفهم المصلحة مع مراعاة المنفعة والانتفاع بالملك وبذلك سيكون انعكاسه المباشر على تصور الحيز والمجال إيجاد مدينة عمودية التوجه والمنظور أو مزدوجة الارتفاع يغلب عليها النمط المفتوح إلى الداخل مع إمكانية فتح النوافذ على الشوارع والطرق والساحات

---

1) الشرح الكبير لابن قدامة : الجزء، 3 ص. 14-15 / إبراهيم بن محمد الفائز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة -، الجزء 2، ص. 741.

العمومية بالنسبة للطوابق العليا مع استعمال المشربيات كحلول فنية لمنع النظر والإطلاع على الداخل. كما يتميز هذا النمط المعماري بوجود طوابق سفلية وعلوية مستقلة وذات كثافة سكانية وبنائية عالية لارتفاع عدد السكان الممكن استيعابهم من طرف هذه المدينة والرغبة الطبيعية لأصحاب العقارات في التعالي في البناء طلبا للتوسع وللربح، إضافة إلى العلاقات الاجتماعية المتوترة أحيانا لكثرة المشاكل التي تنجر عن علاقة التناقض التي تربط المتساكنين بعضهم ببعض في مثل هذا النمط من الأبنية وما يتطلبه هذا الأخير من عناء البحث عن الحلول المعمارية والهندسية التي تتجاوب مع الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمعات الإسلامية في مثل هذه المدن وهذه المباني.

الحالة الثانية : العرصة والهواء العلوي والهواء السفلي القريب من وجه الأرض لهم نفس الحكم.

في هذه الحالة يكون حكم الهواء العلوي وما ينجر عنه من نتائج معمارية وعمرانية في غالبها مطابقة إلى ما ذهب إليه الشافعية والأحناف والظاهرية كما سبق في الحالة الأولى أما بالنسبة إلى حكم الهواء السفلي فسيكون انعكاسه ظاهرا خاصة على مستوى بناء القنوات الخاصة بتصريف المياه وغيرها وعلى مستوى الأقبية، وبالتالي يمكن للمسجد أن يكون له قبوا تحت مستوى الأرض للصلاة أو للتعبد والاعتكاف ونفس الشيء بالنسبة إلى هواء العلوي كذلك للصلاة ويمنع في هذا التصور بناء بيوت للخلاء تحت أرضية المسجد أو الجامع لأن هذا الهواء السفلي له نفس الحكم الذي للمسجد وللجامع كما لا يسمح أيضا ببناء أي شيء فوق سطح المسجد ليست له علاقة بالمسجد كقرار أو يتعارض مع وظيفته كالحمامات وبيوت الخلاء أو النوم والمرور فيه جنبا لأن هذا الهواء له نفس حكم المسجد والجامع فلا يستعمل إلا فيما يستعمل فيه المسجد والجامع.

وإذا كان المسجد خاصا فلا يجوز بناء غرف للنوم فوق سطحه تجنبا لتواجد الجنب ولا بناء بيوت خلاء لأنها نجسة لأن حكم سقف المسجد الخاص له حكم المسجد نفسه.

الحالة الثالثة : العرصة والهواء العلوي فقط لهم نفس الحكم.

في هذه الحالة يكون فقط حكم الهواء السفلي للعرصة مخالف لحكم العرصة وبالتالي يمنع إستعماله إلا في الحالات الضرورية كبناء الأساسات وتصريف المياه عبر الهواء السفلي لعرصة الشارع. وفي حالة وجود بناء طابق تحت الأرض للمسجد أو للجامع فليس له حكم المسجد وبالتالي يمكنه استيعاب الحمامات وبيوت الخلاء وأماكن الوضوء.

الحالة الرابعة : العرصة والهواء العلوي والهواء السفلي ليس لهم نفس الحكم.

في هذه الحالة سيكون القول الراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وسيكون التصور المجالي والحيري في المدينة العربية والإسلامية لدى الفقهاء شديد التشعب والاختلاف نتيجة لتدخل عوامل عدة في نفس الوقت وتعارض المصالح والغايات والأهداف الممكنة في استغلال واستعمال المجال والحيز المعماري والعمراني من طرف المالكين والمستعملين للعرصة والهواء سواء على مستوى العرصة أو الطريق أو الفناء... بكل حرية وبكامل الأولوية دون قيد ميداني يعيق الاختيارات الوظيفية والتفاعلات الحيزية المختلفة سوى عدم الضرر بالغير وبالجار. وتتجلى تفاعلات هذا التصور بجلاء في عمارة المسجد والجامع واستغلال قرار وهواء الطريق السفلي منه والعلوي وكذلك بالنسبة إلى الطريق غير النافذة والفناء....

ولو أردنا مزيدا من التوسع في هذا الغرض لاكتشفنا الكم الهائل من الاختيارات التصميمية للحيز والمجال داخل المدينة العربية والإسلامية ومن التفاعلات بين الوظيفة والنظم القانونية من ناحية وبين النظم القانونية والحيز من ناحية ثانية داخل هذه المدينة. بحيث تشكل كل هذه التفاعلات فضاء معماريا وعمرانيا وقانونيا ووظيفيا واسعا يستوعب كل التغيرات والملابسات والضغوطات الزمنية والمكانية التي شاهدتها وتشهدها المدينة العربية والإسلامية طوال تاريخها، مما يجعل كل النظم القانونية المعمارية والعمرانية المعاصرة تمثل حالة خاصة جدا أمام فضاء المدينة العربية والإسلامية الرحب.

فعلى سبيل المثال لا الحصر في إطار هذه الحالة يمكن للمسجد والجامع أن يتخذا العديد من المواقع وأن يتفاعل مع محيطه بكيفية أوسع، فيمكن له أن يحتل قرار العرصة أو هوائها السفلي أو العلوي خلافا لما هو معروف في عمارة المسجد كما يمكن بناءه فوق الأرض أو كطابق علوي ويمكن بناءه بصفة مستقلة أو بصفة مندمجة ضمن مبان أخرى.

أما بالنسبة إلى الطريق فالفرضيات أوسع من بناء للهواء واستغلاله كموات ومن استعمال للطريق وحيازته من طرف المستعملين له سواء المالكين منهم أو من لهم حق الانتفاع فقط، ويشتد الأمر تشعبا وتوسعا بالنسبة إلى الفناء وأنواعه الثلاث واستعماله واستغلاله وتقسيمه وبنائه عند الاقتضاء وهذا ما يفتح المجال أمام التصور الافتراضي للمجال المعماري والعمراني في المدينة العربية والإسلامية من أوسع أبوابه.

إن الرصيد والاختيارات التصميمية الهائلة التي توفرها هذه الحالة وغيرها يمكن لها أن تؤسس إلى نوع من التصميم المعماري والعمراني الافتراضي وبالتالي تفتح أفاقا واسعة جدا أمام البحث العلمي وأمام التصّور المستقبلي والإستشرافي للمدينة العربية والإسلامية الذي يرتكز بكل توازن على البعد الواقعي بكل أبعاده وعلى البعد الشرعي بكل أصوله وفرعه في نفس الوقت.

ب - على مستوى الطريق النافذة وغير النّافذة.

الطريق هو شريان الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالنسبة إلى المدينة وهمزة وصل بين أجزائها وموقعا للغرباء وللتجار وزوار المدن وبذلك فإن للفقهاء تصورا واضحا في هذا المجال ينطلق أساسا من حكم الطريق سواء منها النافذة أو غير النافذة ومن حق المرور والتطرق.

أما حكمها فيأخذ أشكال عدة بالنسبة إلى الطريق النافذة تتحدّد على إثره كل عمليات البناء والحيازة واستغلال الهواء السفلي وإحياء الموات وهو الهواء العلوي في هذه الحالة. فلقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن حكم

الطريق مرتبط بقرار وضعه كالطريق الخاصة والطريق الذي وضعت كمرفق [1]. ولقد ذهب القرافي في هذا الخصوص إلى أن الطريق والجسور ومكان العبادة كلها حبس عامة وعلى ذلك فإن حق الانتفاع يعود إلى المنتفع وحق المنفعة لا يمكن لأي قطعها أو اغتصابها [2].

كما ذهب ابن أبي الدنيا إلى أن الطريق لها نفس حكم المسجد والجامع وبذلك لا يمكن بيعها ولا مبادلتها لانتفاء المالك المحدد الذي يمكنه أن يمارس حقه في البيع والشراء والهبة.

أما الطريق النافذة فحكمها إما أن تكون ملك مشترك بين أهلها يمكن إغلاقها أو قسمتها بينهم بالرضا والاتفاق وإما أن تكون ملك منفعة مشترك بين سكانها لا يجوز لهم قسمتها ويمكنهم إغلاقها وتحويلها إلى درب وإما أن تكون ملك انتفاع مشترك عام أو خاص شبيه بالطريق يمكن إحياء هوائه ببناء الأسبطة أو الرواشن والأجنحة وإما أن تكون حبس عام أو خاص يخضع حكم التصرف فيها إلى شروط محبسها.

هذه بعض أحكام الطريق سواء منها النافذة أو غير النافذة نوردها مع العلم أن لكل حكم منها انعكاسات معمارية وعمرانية فضلا عن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية غير أن استغلال واستعمال الطريق متروك إلى كل الناس بقطع النظر عن سكناهم ومدينتهم ودينهم وجنسهم وعلى هذا الأساس كان حق المرور حق انتفاع يتساوى فيه وفيما ينعكس عنه من توجهات معمارية وعمرانية عامة الناس وخاصتهم وإن لم يمروا بهذا الطريق فحقوقهم محفوظة لا تسقط بالمرور أو عدمه، وكان حق التطرق خاصا بأهل الطريق النافذة أو غير النافذة ولا يجوز التفويت فيه إلى الآخرين لأنه حق انتفاع يعود لصاحبه فقط الانتفاع به دون غيره.

---

1) بن عظوم، المصدر السابق، ص 34–35

2) المصدر السابق : ص 35–52–53–54

وبناء على ذلك فإن الأثر الأول لهذا التصور أنه كلما كان حق المرور أكثر حضورا من حق التطرق أو مواز له كانت الطريق نافذة أو شبيهة بالنافذة كالزنقة الطويلة الكثيرة الأهل أو التي لها حكم ملك الانتفاع المشترك العام أو الخاص. أما إذا كان حق التطرق أقوى حضورا من حق المرور كانت الطريق أقرب إلى الزنقة أو الطريق غير النافذة منها إلى الطريق النافذ.

أم الأثر الثاني لهذا التصور فإن حق المرور لا ينتج عنه معماريا وعمرانيا إلا الأعمال التي لا تضر بالمار وذلك برفع الرواشن والأجنحة والأسبطة فوق الطريق بحيث يمر الراكب والمترجل دون ضرر أو الحيازة الظرفية لموقع في الطريق دون قطعه أو البناء فيه كجلوس الباعة أو نوم الغريب فوق الدكاكين الموجودة بالشارع وأما حق التطرق فإن له إنعكاسات كبيرة على إستغلال حيز الطريق وهواءه ببناء المصاطب والدكاكين وبناء الأسبطة وإخراج الأجنحة إلى الطريق وفتح النوافذ والأبواب إلى غير ذلك لأن هواء الطريق النافذة خاصة يعد من الموات المتروكة لمن له حق التطرق بحكم تملكه للعرصة المجاورة مباشرة إلى الطريق.

ج - على مستوى الفناء.

إذا كانت العرصة هي الخلية الأولى للمدينة وإذا كان الشارع هو شريان الحياة داخل هذه المدينة فإن الفناء هو بمثابة المحرار والمقياس الذاتي والموضوعي في نفس الوقت لتطور المدينة. وبعيدا عن التفصيلات الفقهية المتشعبة جدا وما ينجر عنها من تصور عام للمدينة ونموها الزماني والمكاني الذي يضيق به الوقت المخصص لهذه الورقة والذي يمكن التطرق إليه بإسهاب في ورقة عمل أخرى أكتفي بالتوضيح التالي: ينقسم الفناء حسب تصور الفقهاء إلى ثلاثة أقسام.

أما الأول فهو الذي يوجد داخل النسيج المعماري للمدينة العربية والإسلامية في بداية نشأتها كالكوفة والقيروان والفسطاط فإن لكل خطة فناءها الخاص بها وهو مبرك لدوابهم وسوقا لبضاعتهم التجارية وهو كذلك

بمثابة الرصيد العقاري الداخلي الخاص بالمقسم وبالمدينة. وبتطور هذه الأخيرة يتقلص حجم هذا الفناء بتقسيمه وإلحاقه بالمباني المحيطة به.

أما الثاني وهو الفناء الملاصق للطريق النافذة والذي يبدأ متسعا وغير منظم ثم يضيق شيئا فشيئا كلما تطورت المدينة وازداد أهلها حركية اقتصادية واجتماعية وثقافية فيصبح حينئذ في موقع العنصر المعدل بين ضغط المارة في الطريق وحاجياتهم وبين ضغط المباني والخدمات على جانبي الطرق.

أما الثالث وهو فناء الدار والذي يبدأ واسعا ثم يزداد تقلصا بحكم تقسيمه بين الورثة وبنائه وضمه إلى نصابهم في البيت الموروث.

وبذلك كلما اضمحل الفناء الداخلي لخطط المدينة وتقلص حجم الأفنية المطلة على الطريق وزادت تنظما وكلما تفتت الفناء الداخلي للدور وأصبح أكثر تحديدا علمت أن تلك المدينة بلغت شأوا من التطور والنمو وكلما كانت هذه الأفنية كبيرة وغير محددة فتلك هي أقرب إلى التجمعات الريفية أكثر منها التجمعات الحضرية. وبذلك يكون التصور المجالي للفناء هو بمثابة المحرار لتطور ونمو هذه المدينة.

أكتفي بهذا القدر من التصور الفقهي للحيز وللمجال سواء منه العام أو الذي إرتبط بعناصر المدينة العربية والإسلامية مما يجعلها جديرة باسمها وتاريخها ونموها وتطورها وأشكركم على حسن استماعكم وصبركم الجميل والسلام عليكم ورحمت الله وبركاته.